

قرار
رقم خ/٧/٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
المشار إليها ، النص الآتي :

البند (٣) من المادة (١٢٥)

٣ - التمويل الهامشي : (٢٠٠٠٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني .

المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم (٨) إلى المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
المشار إليها ، يكون نصه الآتي :
٨ - على الشركة تزويد الهيئة بتقرير دوري حول فصل أموال العملاء وفق ما تحدده
الهيئة .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من شعبان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٧ من مايو ٢٠١٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال